القرار ٢٤٢١ (الدورة ٢٢)

تقرير لجنة القانون التجارى الدولي التابعة للامم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير لجنة القانون التجارى الدولي التابعة للامم المتحدة عن اعمال دورتها الاولى (١) ،

واذ تشير الى قرارها ٢٢٠٥ (الدورة ٢١) المتخذ في ١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ الذى انشأت به لجنة القانون التجارى الدولي التابعة للامم المتحدة وعينت به هدفها واختصاصاتها ،

واذ تحيط علما بالفصل المختص من تقرير مجلس التجارة والانماء عن اعمال دورته السابعة (٢)، وهو الفصل المتعلق بتقرير لجنة القانون التجارى الدولي التابعة للامم المتحدة عن اعمال دورتها الاولى ، واذ تلاحظ كذلك ان المجلس قد اعرب عن تقديره للجنة لتقريرها ، واثنى عليها لبرنامج اعمالها ،

واذ تؤيد بيان مجلس التجارة والانماء (٣) الذى شدد فيه على ضرورة نيل حاجات البلدان النامية اهتماما كافيا في برنامج اعمال لجنة القانون التجارى الدولي التابعة للامم المتحدة ، واكد فيه اهمية التعاون بين مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء واللجنة على الصعيد الحكومي الدولي وصعيد الامانتين ،

واذ تذكر الرغبة التي ابداها اعضاء كثيرون من اعضاء مجلس التجارة والانماء ، في دورته السابعة ، في ان تضيف لجنة القانون التجارى الدولي التابعة للامم المتحدة الى قائمة المواضيع ذات الاولوية لديها (٤) موضوع التنظيم الدولي للنقل البحرى ، واذ تذكر كذلك نشاطات المؤسسات الاخرى في هذا الميدان ،

واذ تلاحظ مع الارتياح ان لجنة القانون التجارى الدولي التابعة للامم المتحدة تزمع مباشرة عملها بالتعاون مع الهيئات والمنظمات المعنية بالتنسيق والتوحيد التدريجيين للقانون التجارى الدولي ، وان هذا التعاون قد بدأ فعلا ،

---

(١) المرجع الاخير ، الدورة الثالثة والعشرون ، الملحق رقم ١٦ (A/7216) .
(٢) المرجع الاخير ، الملحق رقم ١٤ (A/7214) ، الباب الثاني ، الفصل السابع .
(٣) المرجع الاخير ، النبذة ١٦٥ .
(٤) المرجع الاخير ، النبذة ٧٤ .

واقتناعا منها بأن تنسيق وتوحيد القانون التجارى الدولي من شأنهما ، تخفيف او ازالة العوائق القانونية التي تعترض حركة التجارة الدولية ، ان يسهما مساهمة هامة في التعاون الاقتصادى بين البلدان وبالتالي في رفاهها ،

وقد نظرت في تقرير الامين العام عن الآثار المالية والادارية المترتبة على انشاء سجل للمنظمات وسجل للنصوص في ميدان القانون التجارى الدولي (١) ،

١ — تحيط علما مع التقدير بتقرير لجنة القانون التجارى الدولي التابعة للامم المتحدة عن اعمال دورتها الاولى ؛

٢ — وتحيط علما مع الموافقة ببرنامج الاعمال الذى وضعته لجنة القانون التجارى الدولي التابعة للامم المتحدة ؛

٣ — وتخول الامين العام انشاء سجل للمنظمات وفقا للتوجيهات التي وضعتها لجنة القانون التجارى الدولي التابعة للامم المتحدة ؛

٤ — وتوافق مبدئيا على اقتراح انشاء سجل للوثائق الدولية والوثائق الاخرى المشار اليها في الفصل الخامس من تقرير لجنة القانون التجارى الدولي التابعة للامم المتحدة ، وتلتمس من اللجنة ان تبحث من جديد ، في دورتها الثانية ، طبيعة هذا السجل ونطاقه على وجه التحديد ، في ضوء تقرير الامين العام والمناقشات التي دارت بشأن موضوع السجلين في الدورة الثالثة والعشرين للجمعية العامة ؛

٥ — وتخول الامين العام انشاء السجل المشار اليه في الفقرة ٤ اعلاه ، وفقا للتوجيهات المحددة التي تصدرها لجنة القانون التجارى الدولي التابعة للامم المتحدة في دورتها الثانية ؛

٦ — وتوصي لجنة القانون التجارى الدولي التابعة للامم المتحدة بالقيام بما يلي :

(أ) ان تواصل اعمالها في المواضيع التي قررت اعطاءها الاولوية ، اى البيع الدولي للسلع ، والمدفوعات الدولية ، والتحكيم التجارى الدولي ؛

(ب) ان تنظر في ادراج موضوع التنظيم الدولي للنقل البحرى ضمن المواضيع ذات الاولوية في برنامج اعمالها ؛

(ج) ان تنظر في امكانيات توفير الاعداد والمساعدة في ميدان القانون التجارى الدولي ، في ضوء تقارير الامين العام المختصة ؛

---

(١) المرجع الاخير ، الدورة الثالثة والعشرون ، المرفقات ، البند ٨٨ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/C.6/L.648 ؛ والوثيقة A/C.6/L.648/Add.1 .

(د) ان تبقي برنامج اعمالها قيد المراجعة المستمرة ، مراعية في ذلك مصلحة جميع الشعوب، وخاصة شعوب البلدان المتنامية ، في انماء التجارة الدولية انماء واسعا ؛

(هـ) ان تنظر ، في دورتها الثانية ، في الطرق والوسائل الكفيلة بتعزيز تنسيق اعمال المنظمات الناشطة في ميدان التنسيق والتوحيد التدريجيين للقانون التجارى الدولي ، والكفيلة بتشجيع التعاون بين تلك المنظمات ؛

(و) ان تنظر ، عند الاقتضاء ، في امكان اصدار حولية تجعل الاطلاع على اعمالها ايسر منالا ؛

٧ — وتلتمس من الامين العام موافاة لجنة القانون التجارى الدولي التابعة للامم المتحدة بمحاضر المناقشات التي دارت ، بشأن تقرير اللجنة ، في الدورة الثالثة والعشرين للجمعية العامة .

الجلسة العامة ١٧٤٦
١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨

القرار ٢٤٦٣ (الدورة ٢٣)

النظر في مبادىء القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الامم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ١٨١٥ (الدورة ١٧) المتخذ في ١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢ ، وقرارها ١٩٦٦ (الدورة ١٨) المتخذ في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ ، وقرارها ٢١٠٣ (الدورة ٢٠) المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ، وقرارها ٢١٨١ (الدورة ٢١) المتخذ في ١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ ، وقرارها ٢٣٢٧ (الدورة ٢٢) المتخذ في ١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧ ، وهي القرارات التي تؤكد اهمية الانماء التدريجي لمبادىء القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول ، وتدويتها ،

واذ تشير كذلك الى ان من المقاصد الرئيسية للامم المتحدة صيانة السلم والامن الدوليين ، وانماء العلاقات الودية والتعاون بين الدول ،

واذ ترى ان المراعاة الدقيقة لمبادىء القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الامم المتحدة ، ذات اهمية قصوى لصيانة السلم والامن الدوليين وتحسين الحالة الدولية ،